

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي
والبيئي



المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي :
حصيلة وتوصيات

إحالة ذاتية رقم 2016/24

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي :
حصيلة وتوصيات

طبّقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرّرت الجمعية العامة للمجلس، خلال دورتها العاشرة في دجنبر 2011، في إطار إحالة ذاتية، إعداد سلسلة من الآراء و التقارير في موضوع «النّهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية». وفي هذا الصّدد، أصدر المجلس رأياً أولاً حول المساواة في ما يتعلق بالجانب المؤسّساتي والمعياري، ورأياً ثانياً حول مسألة المساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية. ويعالج هذا الرأى الثالث المساواة بين النساء والرجال في الجانب الاجتماعي.

وخلال دورتها الثانية والستين العادية، التي انعقدت يوم 26 ماي 2016، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع، على التقرير الثالث الذي يحمل عنوان «المساواة بين النساء والرجال: الجانب الاجتماعي : حصيلة وتوصيات» المنبثق منه هذا الرأى.

مقدمة

حقق المغرب منذ بداية الألفية الجديدة تراكمًا لعددٍ من القوانين التي ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال. وفي هذا السياق، شهد العقد الأخير إجراءً إصلاحات هامة لمدونة الأسرة وقانون الحالة المدنية ومدونة الشغل والقانون الجنائي وقانون الجنسية. كما عبرت الحكومات المتعاقبة، من جهتها، عن إرادتها في تعزيز حقوق النساء. وتمّ تتويج هذه المجموعة من الإجراءات بدستور 2011 الذي تضمن في الوقت نفسه أحكامًا تتعلق بالمساواة في الحقوق وبمكافحة كل أشكال التمييز، وتؤكد على المناصفة بين الجنسين. ومع ذلك، فإن الوضعية الاجتماعية للنساء المغربيات لا تتطور بكيفية مرضية، بل إنها تعرف تراجعًا في بعض هذه المجالات.

إن النساء معرضات للكثير من الظواهر المجتمعية السلبية، وهي ظواهر تتسبب في عدد من الأضرار في معظم الأحيان كالتحرش على أساس الجنس ومختلف أشكال العنف المنزلي التي لا يعاقب عليها القانون في أغلبيتها، كما هو الشأن بالنسبة لأشكال التحرش والمضايقات العلنية التي يوجهنّها كل يوم في الشوارع أو في وسائل النقل العمومي والتي تفرض على النساء، بفعل الضغط النفسي الابتعاد عن الفضاء العمومي.

وتظلّ وضعية ربّات الأسر، بما فيهنّ الأرمال والمطلقات والنساء اللواتي يعشن بمفردهنّ، وكذا الأمهات والسجينات وضعية صعبة للغاية. كما أنّ الترمّل (إلا إذا كان الزوج المتوفى يتمتع بتأمين يضمن استحقاق المعاش) والطلاق لا يتمّ التعامل معهما باعتبارهما عاملين من عوامل هشاشة وضعية النساء ومواردهنّ.

ولا تزال مشاركة النساء في مناصب القرار السياسيّ متدنية، على الرغم من المصادقة على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والصادر في 14 أكتوبر 2011، إذ بلغ عدد النساء المنتخبات، إثر الانتخابات البرلمانية في نونبر 2011، ما مجموعه 67 نائبة برلمانية، أي ثمن إجماليّ البرلمانيين وهو دون مستوى هدف الثلث الذي كان من المقرر تحقيقه بحلول سنة 2015¹.

موضوع مجتمعي متعدد الأبعاد

تعدّ قضية المساواة بين الجنسين موضوعًا مجتمعيًا متعدد الأبعاد، تتقاطع عنده مجموعة من المعايير والنظم القانونية والقناعات الأخلاقية والتمثلات النمطية والعوامل النفسية والموروثات والتراكمات الثقافية.

إنّ الاختلاف في زوايا النظر والتحليل، وعلى مستوى الأدوار بين الأشخاص بحسب أنتمائهم الجنسي ووضعتهم العائلية ومواقفهم، من شأنها إثارة العديد من مظاهر سوء الفهم أو التوتر حيث المصلحة العامة تستوجب الصرامة والوضوح في تراتبية المعايير والموضوعية في الإعلام والاحترام المتبادل في الحوار والمسؤولية في العمل.

ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد إلى الطّابع المتناقض، الدينامي والهشّ في آن واحد، للتوافق الوطنيّ حول المساواة والتذكير بأنّه في هذا الموضوع، وعلى غرار أكثر من أيّ ديناميّة أخرى، لا تتمّ حماية التقدّم المحرّز بكيفية نهائية ومُستدامة وأنّ خطر التراجع ليس معدّوماً، علماً أنّ المندوبيّة السّامية للتخطيط كانت قد نشرت، سنة 2006، نتائج بحث ميدانيّ كشف عن الطّابع المتناقض للتصوّرات والمواقف إزاء حقوق النساء ودورهنّ في المجتمع². حيث أنّ ثلث المُستجويين فقط اعتَبَرُوا، على سبيل المثال، أنّ «النساء يسيّرَن المقاولات مثلهنّ مثل الرجال». كما اعتبر ثلاثة أرباع المُستجويين أنّ «للنساء الحقّ في ممارسة أنشطة مأجورة»، بينما عبّر الربع منهم عن رأي مخالف، مُعظّمهم من الرجال الذين يعتقدون أنّ «المكان المناسب للمرأة هو البيت». وكشف البحث ذاته أنّ ثلاثة أرباع المُستجويين لا يؤيّدون «حرية المرأة في اللباس»، وهي نفس النسبة التي تُعارض مسألة «رفع الولاية في زواج المرأة» على الرّغم من إدراجها ضمن فصول مدونة الأسرة. وبالمقابل، فإنّ الغالبية العظمى من المُستجويين يؤيّدون تقنين الطلاق الذي جاءت به المدونة.

وإذا كان مُستجوب واحد تقريباً من أصل خمسة يعترف «دون تحفّظ» بحقّ النساء في التصرف بكلّ حرية في أجورهنّ، فإنّ مُعظّمهم يربط هذه الحرية بشرط «المساهمة في نفقات الأسرة».

نظرات من الخارج

يقيس المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين Le Global Gender Gap Index الذي يُصدّره المُنتدى الاقتصاديّ العالمي منذ 2006، التّفاوتات بين الرجال والنساء، وذلك انطلاقاً من معدّل النشاط والمشاركة الاقتصادية والدخل والتّمدُّر والصّحة والمشاركة السّياسية للنساء. ويشير مستوى الصفر إلى وضعيّة التفاوت المُطلق، بينما يشير المستوى 1 إلى وضعيّة المساواة. وهكذا، فقد كان المغرب يحتلّ في 2015 المرتبة 135 من أصل 145 بلداً برصيد 0.593. غير أنّ ما يكتسي طابع الخطورة هو أنّ الأداءات النسبيّة للمغرب ما فتئت تتدهور، منذ 2006، عندما كانت بلادنا تحتلّ المرتبة 107. وخلال الفترة نفسها، تراجع المغرب، على مستوى مؤشرات المشاركة وتكافؤ الفرص في المجال الاقتصاديّ، من المرتبة 102 إلى المرتبة 140.

ويعودُ هذا التراجع في جانبٍ منه إلى انخفاض نسبة نشاط النساء المغربيات منذ عشرين سنة، حيث سجّلت هذه النسبة في الوَسَط الحَضْرِيّ أقلّ من 18 في المائة، بينما بلغت نسبة الرجال 79 في المائة. وتسير هذه الأرقام في اتجاه مخالف للديناميّة التي تعرفها البلدان الصّاعدة؛ ففي آسيا، على سبيل المثال، يتجاوز متوسط نسبة مشاركة النساء اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بين 15-64 سنة 60 في المائة.

وهناك نسبٌ أخرى بين النساء والرجال (حيث يشير رقم 1 إلى المساواة) تكشّف عن وجود تفاوتات كبيرة: 0.34 بالنسبة للنشاط الإجماليّ، 0.52 بالنسبة للعمَل المُتساوي، 0.27 بالنسبة لمتوسط الدخل السنويّ.

من جهتها، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة³، إلى مجموعة من القضايا التي تتطلب أنّ تقدّم السلطات الحكومية أجوبة ملموسة بشأنها. كما

2 - HCP, « Prospective Maroc 2030, la femme marocaine sous le regard de son environnement social », septembre 2006

3 - قائمة النقاط التي تهّم التقرير الدوري الرابع للمغرب المصادق عليها في مارس 2015 من طرف فريق عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

(2fMAR%2fQ%2f4&Lang=fr%http://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12)

أشارت اللجنة إلى أن المغرب لا زال يفتقر إلى تشريع قانوني شامل يحدد ويحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة وفي جميع المجالات، كما يُنص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴ الذي صادق عليه المغرب⁵، وسجلت هذه اللجنة الأوضاع المتفاوتة بين النساء في المناطق القروية والحضرية. وفي مجال حماية الأسرة والأمم والطفل وطالبت الحكومة تقديم صورة واضحة عن وتيرة تقدم وحصيلة مشروع «تمكين المهاجرين» الذي انطلق سنة 2011، - الرامي إلى تحسين وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأطفال المهاجرين في المغرب - علاوة على تقديم معلومات عن وضعيات النساء والأطفال المهاجرين إلى أوروبا، ولا سيما عن الحق في تدرّس القاصرين غير المصاحبين. وأخيراً طلبت اللجنة من المغرب إبراز مختلف التدابير المتخذة في مجال محاربة العنف ضد النساء ومحاربة زواج الأطفال والزواج القسري.

الأسرة: استمرار ظاهرة زواج القاصر وإخفاق المسطرة المتعلقة بتعدد الزواج وتراجع عدد الأطفال للمرأة الواحدة

زواج القاصرات

عرفت الفترة ما بين 2004 و2014 ارتفاعاً في معدّل الأشخاص المتزوجين من كلا الجنسين، بينما انخفض معدّل سنّ الزواج الأوّل للنساء (من 26.3 سنة إلى 25.8)، في حين ظلّ معدّل سنّ زواج الرجال مستقرّاً (31.2 سنة). أمّا زواج القاصرين (أقلّ من 18 سنة) فإنه يشمّل الفتيات في الغالبية العظمى (82.4 في المائة) ولا يقتصر الأمر فقط على الوسيط القروي.

تحدّد السنّ القانونيّة للزواج في 18 سنة شمسيّة. غير أنّ مدوّنة الأسرة تسمح بزواج الفتى أو الفتاة دون سنّ الأهليّة حين يعتبره قاضي الأسرة المكلف زواجاً «معلّلاً» بعد «إجراء خبرة طبيّة أو بحث اجتماعي». وقد عرّف عدد طلبات الحصول على تراخيص الزواج بالفتيات القاصرات ومعدّلات قبولها منحنى تصاعدياً خلال السنوات الأخيرة. وهكذا، ففي سنة 2011، شمل زواج واحد من بين ثماني حالات زواج فتاة قاصراً من بينهنّ في حالة واحدة من أصل ثلاث حالات قاصرات تتراوح أعمارهنّ ما بين 14 إلى 16 سنة. وممّا يزيد هذه الوضعيّة قلقاً هو أنّ مدوّنة الأسرة لا تحدّد سنّاً يكون الزّواج دون بلوغه مسموحاً به. وفي الممارسة العمليّة، فإنّ الأسباب المبرّرة التي تدفع قاضي الأسرة إلى السّماح بالزّواج من الفتاة القاصرة، وكذا استمرار قبول المجتمع لهذه الظاهرة، تشير إلى اعتبارات تعتبر إرادة القاصر أو مصلحتها أو حقوقها الأساسيّة أقلّ أهميّة من الحاجة إلى «إنقاذ شرف العائلة»، واختيار «تجنّب الفضيحة» و«حماية عفة الفتاة وحمايتها من الانحراف». كما أنّ حالات كثيرة تبين أنّ الزواج يُعتبر بمثابة حماية ضد الفقر.

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

5 - وقع المغرب على هذا العهد بتاريخ 19 يناير 1977 وصادق عليه يوم 3 ماي 1979.

إلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي

يُمْكِنُ أَنْ يَسْجَلَ المرءُ بارتياحٍ مُصَادَقَةً مجلسِ النّوابِ، في نونبر 2014، على حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، وهو الحذف الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه ضمن الإحالة الذاتية المتعلقة بالنّهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في نونبر 2012. فقد كان هذا الفصل يتيح تزويج الفتاة القاصر لمغتصبها دون تعرّضه للمعاقبة. ومع ذلك، فإنّ هذا الحذف لم يعزّز نظام العقوبات في حقّ من اختطف أو غرّر بقاصر، حيث يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنواتٍ وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. ولا زال القاصرون ضحايا الاغتصاب لا يستفيدون من الاعتراف القانوني بالأضرار التي لحقت بهم ولا من خدمات المساعدة والمصاحبة من أجل مؤازرتهم ومساعدتهم على التخفيف من الآثار النفسية لهذه الأضرار ومواجهة وصمة العار الاجتماعية والضغط التي تصدر من حولهم والضغط والتهديد بالانتقام. ولا تزال الأمهات العازبات معرّضات لمخاطر المتابعة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة ودون التمكن من استفادتهنّ من المساعدة للولوج إلى العلاجات الطبية أو من الدعم السيكولوجي. وعلى الرغم من التطور الذي عرفه الجانب التشريعي في بلادنا، إلا أنّ زواج الضحية بمغتصبها لا زال يبدو بمثابة حلّ أفضل للأسر. وقد حدّرت عدّة منظمات غير حكومية من خطر أنه منذ تعديل الفصل 475، وفي غياب المصاحبة القانونية والاجتماعية، فإنّ اغتصاب القاصرات لنّ تعلم به السلطات الأمنية، وبالتالي ففي غياب وثيقة تثبت وقوع الاغتصاب تأتي الأسر المعنية للتفاوض بشكل غير رسمي على تزويج الضحية إلى مغتصبها.

تعدد الزوجات

يعتبرُ العهد الدولي، الذي صادق عليه المغرب والخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منظمة الأمم المتحدة، 1966) تعدد الزوجات عملاً تمييزياً. ومع ذلك، ما فتئت هذه الظاهرة مُنتشرة في المغرب، على الرغم من اعتماد مدونة للأسرة في 2004. ذلك أنّ هذه المدونة تسمح بتعدد الزوجات إذا لم تضع الزوجة صراحةً، ضمن بنود العقد، شرط عدم التزوج عليها، وإذا لم يتبين للقاضي بأنه لا خوف من «عدم العدل» بين الزوجات. ولا يتمّ الترخيص بالزواج المتعدد إلا في حالة إثبات مبرر موضوعي استثنائي من طرف الطالب، إضافة إلى تقديمه «الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة». بعد ذلك، تستدعي المحكمة الزوجة المُراد التزوج عليها للحضور، وإذا لم توافق على التعدد ولم تطلب التطلاق، طبقت المحكمة تلقائياً مسطرة طلاق «الشقاق». كما يتمّ إشعار الزوجة الثانية من طرف القاضي بأنّ طالب الزواج بها متزوج بغيرها ويسأل عن رضاها بذلك. وقد أوردت المنظمات غير الحكومية (المدافعون عن حقوق الإنسان، وشبكة MRA) معطيات تتعلق ببحث ميدانيّ شمل 75.173 عقد زواج في المغرب، حيث تبين أنّ عقداً واحداً من بين ألف عقد يتضمّن شرط الزواج الأحادي. ورغم أنّ المعطيات الإحصائية الرسمية تشير إلى أنّ 0.3 في المائة فقط من الزيجات تعددية، فإنّ نسبة طلب الترخيص بهذا النوع من الزواج تتحوّل منحى تصاعدياً ومتزايداً فيما يبدو: فقد تمت الموافقة، في 2010، على حوالي نصف طلبات الترخيص بتعدد الزوجات. وتأسف العديد من المنظمات غير الحكومية على أنّه، عوض إثبات مبرر موضوعي استثنائي، يتمّ الاعتماد بصفة أساسية على الوضعية المالية لطالب الزواج فقط.

هشاشة النساء ربّات الأسر

انتقل متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة (المؤشر التركيبي للخُصوبة) من 2.47، سنة 2004، إلى 2.21 سنة 2014. وكان الانخفاض أكبر في الوسط القروي (من 3.10 إلى 2.55) حيث انطلق من مستوى مرتفع، بل وحتى في الوسط الحضري (من 2.15 إلى 2.01) حيث بلغ المؤشر التركيبي للخُصوبة مستوى دون عتبة تجديد الأجيال. كما يعرف متوسط حجم الأسر المغربية تراجعاً مستمراً. ففي سنة 2014، بلغ عدد الأسر المغربية الواحدة 4.6 أشخاص في المتوسط، مقابل 5.2 أشخاص في 2004. ويزداد هذا الحجم تراجعاً في الوسط الحضري (4.2 أشخاص مقابل 4.8 في 2004) والشّيء نفسه في الوسط القروي (من 6.0 في 2004 إلى 5.3 في 2014). أمّا الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم فيتمثلون 7.2 في المائة من مجموع الأسر بينما تمثل الأسر المكوّنة من خمسة أفراد أو أكثر 46.5 في المائة من مجموع الأسر.

وتعدّ النساء «ربّات أسر» لأسرة واحدة من بين خمسة في الوسط الحضري، وأكثر من أسرة واحدة من بين ثمانية في الوسط القروي. وفي سبع حالات من أصل عشرة، تعيش كل من الأرملة والمطلقة في عزلة، في غالب الأحيان مع أطفالهنّ المُعالين، ومعظمهنّ يُعانين من الأميّة. ومن أصل أربع نساء، توجد امرأة واحدة نشيطة وعاملة، وهذا يعني أنّ ثلاثة أرباع النساء «ربّات الأسر» يعتمدن اعتماداً مباشراً على مساعدة الأهل وعلى التغذية والملبس من مساهمتهم في الأشغال المنزليّة في إطار العلاقات العائليّة أو علاقات الجوار أو مما يذره عمل الأطفال والتسوّل.

التربية والتكوين: تحسّن ملحوظ على المستوى الكمي رغم استمرار التفاوتات

ويتجلّى أحد أكبر نجاحات السياسات العمومية خلال العُقد الأخير في تعميم تـمدرس الفتيات بمعدّل بات يتجاوز 90 في المائة.

وخلال الفترة 2005-2014، شملت المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية حوالي 31.341 مشروعاً تقدّمت بها الجمعيات بمبلغ قدره 17 مليار درهم. وقد استفاد من هذه المشاريع حوالي 10 ملايين شخص من بينهم أكثر من 4 ملايين امرأة. وقد تمّت هذه العمليات في إطار الرّفـع من التـمدرس والحدّ من الهدر المدرسيّ والتكوين المهني وتعزيز الكفاءات وخلق الأنشطة المدرة للدخل.

ولا تكتفي الفتيات اليوم بالولوج إلى المدارس الابتدائيّة، شأنهنّ في ذلك شأن الذكور، بل إنهنّ يصلنّ بأعداد كبيرة إلى التعليم العالي. ويبلغ العدد الإجمالي لطلبة التعليم العالي 745.843 في 2014-2015 مقابل 665.991 في 2013-2014. وقد انتقل عدد النساء من 322.525 في سنة 2013-2014 إلى ما مجموعه 360.845 في سنة 2014-2015، حيث سجّل العدد نسبة ارتفاع بلغت 11.9 في المائة ونسبة حضور في مؤسّسات تكوين الأطر بلغت 55 في المائة. ومن جهة أخرى تمثّل النساء 40 في المائة من مستعملي الأنترنت.

غير أنّ تراكمات الماضي لم تزل آثارها تماماً، وبالتالي، فيما أنّ مدّة تـمدرس النساء تقلّ عن مدّة تـمدرس الرجال، فإنّ نسبة الأميّة في صفوفهنّ تكادُ تبلغ الضعف قياساً إلى الرجال.

ولوح متفاوت إلى التربية والتكوين

وتجدر الإشارة إلى أن الرؤية الاستراتيجية الجديدة 2015-2030 لإصلاح منظومة التربية والتكوين، المُعتمَدة من طرف التعليم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، قد أدرجت مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن أهدافها الرئيسية. غيّر أنّ التّحدّيّين الكبيرين يطلّان هما: التقليل الفعّال من عوامل الهدر المدرسيّ الذي يمسّ الفتيات على وجه الخصوص، وتحسين جودة التعليم للجميع.

ومن الناحية الكميّة، يُلاحظ أنّ التقدّم الذي تحقّق على مستوى تدرّس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6-15 سنة كانت له نتائج في غاية الأهميّة خلال العقد الأخير. وقد كان هذا التقدّم بالخصوص لفائدة الفتيات في الوسط القرويّ، مع تسجيل معدّل تدرّسٍ انتقل من 63 في المائة إلى 90 في المائة خلال الفترة ما بين 2004 و2014.

غيّر أنّ نسبة الهدر المدرسيّ في صفوف الفتيات تظلّ مثيرة للقلق، حيث بلغت في 2014-2015 حوالي 3 في المائة في المرحلة الابتدائيّة، و10 في المائة في المرحلة الثانويّة.

وفيما يخصّ الأميّة، فإنّها تبقى مرتفعة رغم الانخفاض الذي تسجّله وتمسّ حوالي ثلث الساكنة. غير أنّها تمسّ النساء بصورة مضاعفة (أربع نساء من بين عشرة) بالمقارنة مع الرجال (اثان من كل عشرة رجال) ولا سيّما في الوسط القرويّ (حيث أنّ ست نساء قرويّات من بين عشرة لا يعرفن القراءة).

وبعد إحداث الوكالة الوطنيّة لمحاربة الأميّة (ANLCA)، سنة 2009، التي تهدف إلى «محاربة الأمية في أفق القضاء عليها»، اعتمد المغرب، في 2014، «خارطة الطريق لمحو الأمية 2014-2020»، تركز على البرمجة والبحث عن التمويل واستهداف المستفيدين وجودة البرامج وإحداث آليّة للتقييم ووسائل للتعاون والتواصل والاتصال والترافع. غيّر أنّه في سنة 2015، لم تكن الوكالة الوطنيّة لمحاربة الأميّة تتوفّر إلا على 37 متعاونًا، وهو عدد قليل جدًا بالنظر إلى الحاجيات الهائلة وميزانية تبلغ 180 مليون درهم، أي حوالي 6 في المائة من ميزانيّة وزارة التربية الوطنيّة والتكوين المهنيّ.

التكوين المهني: الحلقة الضعيفة في المنظومة التربوية

بلّغ عدد العاملين في قطاع التكوين المهني سنة 2015 ما مجموعه 332 موظّفًا، من بينهم 40 في المائة من النساء. كما أنّ هذا القطاع استفاد في السنة نفسها من ميزانية قدرها 403 ملايين درهم، أي بمعدّل 0.1 في المائة من الميزانيّة العامة للدولة، ذهب أكثر من نصفها إلى مصاريف التسيير. وهذا الأرقام لا تأخذ في الاعتبار تمويل التكوين المهني من طرف القطاع الخاصّ ولا أنشطة التكوين التي تقوم بها مختلف القطاعات الوزارية، غير أنّها تبرز مع ذلك ضعف الحصّة المخصّصة للتكوين المهنيّ الأولي في ميزانية التربية الوطنيّة. كما تبرز كذلك أهمية حاجيات الاستثمار وتحسين تخصيص موارد وزارة التربية المتّجهة إلى التكوين المهنيّ⁶. كما أنّ عدد النساء المتدريّبات بلغ 42 في المائة من العدد الإجماليّ للمتدريّين في القطاعين العام والخاصّ. ويُعتبر

6 - كما يستفيد التكوين المهني أيضًا من التمويل عن طريق الاقتطاع من الرسوم المهنيّة على كتلة أجور القطاع الخاص (1.6 في المائة) كما تطلق مجموعة من القطاعات الوزارية عدّة برامج تتعلق بالتكوينات التقنيّة والمتخصّصة. غير أنّ هذه العناصر لا تخضع لمؤشرات موحّدة. ولا تتعلق هذه المعطيات المعروضة هنا سوى بوزارة التربية الوطنيّة.

عدد الفتيات المتدربات كبيراً في قطاعات الصحة والخياطة والملابس والحلاقة والتجميل والإدارة، والتسيير والتجارة والصناعة التقليدية. غير أن النساء المتدربات يشكّلن أقلية في الصناعات الميكانيكية والمعدنية والإلكترونية والصيد البحري وقطاع البناء والأشغال العمومية. بينما تميلُ الوضعية إلى تحقيق المناصفة في قطاعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والفندقة- السياحة والقطاع السمعي البصري.

ولوج النساء إلى التعليم العالي والبحث العلمي

بلغت نسبة النساء في التعليم العالي 48.3 في المائة في 2014-2015، في حين تجاوزَ معدّل الطالبات الحاصلات على شهادات في السلك العادي من التعليم العالي 50 في المائة في بعض التخصصات ولا سيما طب الأسنان (74 في المائة) والتجارة والتسيير (62 في المائة) والطب والصيدلة (57 في المائة) والعلوم القانونية والاقتصادية (54 في المائة) والتكنولوجيا (54 في المائة).

حقل الثقافة هو مكان منبت في الوقت نفسه للصور النمطية التمييزية ضد النساء

لا توجد معلومات كافية حول مكانة ودور النساء في المجال الثقافي، والسياسات العمومية في هذا الشأن، فالمغرب لا يرد ضمن لائحة البلدان التي أجابت على الاستبيان الذي أعدته منظمة اليونسكو سنة 2013. ومن المرجح أن يكون عدد النساء في المغرب، كما هو الحال في بلدان أخرى، مرتفعاً داخل المهنة الثقافية، غير أنهم لا يصلون إلى المناصب العليا في التدبير الثقافي.

وتتجذّر الصور النمطية بين الجنسين داخل المهنة الثقافية مثلما تتجذّر داخل باقي قطاعات الأنشطة. ومن الأهمية بمكان أن تبادر الحكومة إلى التواصل بشأن العمل الذي يقوم به المغرب لتنفيذ الاتفاقيات الثقافية لليونسكو، والتي تُعتبر بلادنا من بين الموقعين عليها. ومن المهم بشكل خاص تعزيز قدرات النساء ودورهن في مجال الإبداع وتطوير التراث واتخاذ القرار المتعلق بالشأن الثقافي.

الصحة: مؤشرات قليلة حول النوع الاجتماعي، تقدم مُحرز لكنه ليس كافياً

بلغت الموارد المخصصة لوزارة الصحة 13.1 مليار درهم سنة 2015 (أي حوالي 5.3 في المائة من الميزانية العامة للدولة)، حيث أن هذه الوزارة هي ثاني مشغّل، من بين الوزارات، بعد وزارة التربية الوطنية سنة 2015، بعدد إجمالي يصل إلى 45.697 موظفاً، منهم 57 في المائة من النساء.

وخلال الفترة 2001-2015، سجّلت ميزانية وزارة الصحة ارتفاعاً بمعدّل سنوي قدره 7.2 في المائة.

مدى وحدود السياسات المتعلقة بالصحة في مجال حقوق وحاجيات النساء

اختار التقرير المتعلق بأداء وزارة الصحة، برسم سنة 2015⁷، 58 مؤشراً موزعاً على ستة برامج ميزانية، واحد منها فقط يثير قضايا صحة النساء بوضعها تحت عنوان واحد هو: الصحة الإنجابية وصحة الأم والأطفال وصحة الشباب والمواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة. في حين أن باقي المؤشرات لم يتم تفصيلها بحسب الجنس، والقليل منها هو الذي يشير إلى المخاطر والأمراض التي تتعرض لها النساء على وجه التحديد (سرطان الثدي).

وبصفة عامة، فإن المعلومات تظل مقتصرة على الوضعية الصحية للنساء. وتوجد المعطيات، المستقاة من البحوث الميدانية حول مستوى معيشة الأسر، في الأرقام التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط⁸. وهي معطيات تشير إلى أنه في سنة 2011، سجلت نسبة 36.1 في المائة فقط من النساء ما يُعتبر وزناً مقبولاً (56.7 في المائة بالنسبة للرجال)، 61.5 في المائة منهن يُعانين من زيادة الوزن أو من السمنة. وهذه الوضعية الصحية تتفاقم سنة عن سنة. وتبقى المعلومات وبرامج التوعية بالصحة والمخاطر الاجتماعية المرتبطة بالسمنة محدودة ومحتشمة (السكري وارتفاع ضغط الدم والروماتيزم ومشاكل التنفس والتشوّهات الهرمونية والاضطرابات الوظيفية والاضطرابات النفسية والتمييز).

الحماية من الأمراض الخاصة بالنساء

تشكل الحماية الصحية للنساء في مجال الوقاية والعلاج من أمراض السرطان إحدى الإيجابيات الأساسية المسجلة خلال العقد الأخير ولا سيما بفضل الشراكة ما بين وزارة الصحة ومؤسسة لاسلمى للوقاية والعلاج من أمراض السرطان التي أدت إلى إحداث مراكز جديدة للتكنولوجيا وتحسين الولوج إلى العلاجات (حيث تمكن 32.000 مريض، سنة 2015، من الولوج إلى العلاجات، مقابل 11.000 فقط عشر سنوات من قبل)؛ فضلاً عن تنظيم حملتين تحسيسيتين هامتين، الأولى حول الإقلاع عن التدخين والثانية حول الكشف المبكر عن سرطان الثدي وتمويل تسعة مشاريع بحث ووضع نموذج للكشف عن سرطان عنق الرحم يتناسب مع البيئة المغربية وجمع بين الفحص والتشخيص والعلاج¹⁰.

7 - هذا التقرير حول نجاعة الأداء ملحق بمشروع الميزانية في إطار تنفيذ القانون التنظيمي للمالية.

8 - «البرنامج 2: الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشباب والسكان من ذوي الاحتياجات الخاصة».

9 - http://www.hcp.ma/downloads/Indicateurs-sociaux_t11880.html 200-HCP, « Les indicateurs sociaux du Maroc », Edition 2014, pp 195 - 9

10 - http://www.amb-maroc.fr/accueil-actualite%E9evenement_2015

الحمل والولادة: تقدّم هام، لكنّه غير كافٍ

رغم أنّ معدّل وفيات الأمّهات والأطفال عند الولادة قد عرف تراجعاً وأنّ المؤشّر التركيبي للخصوبة يواصل انخفاضه، فإنّ الهشاشة الصحيّة للنساء أمام المخاطر المتّصلة بالحمل والولادة تظلّ مرتفعة¹¹. ذلك أنّ امرأة واحدة من بين اثنتين في الوسط القرويّ وامرأة واحدة من كلّ عشر نساء في الوسط الحضري، تضع مولودها من دون مراقبة طبيّة¹². وإذا كانت 77 في المائة من النساء على الصعيد الوطني قد استفدنّ من استشارة طبيّة قبل الولادة في 2011، أيّ بتحسّنٍ بلغ حوالي 9 نقاط بالقياس إلى سنة 2004، فإنّ الهوة ظلّت كبيرة بين الولوج إلى هذه الاستشارات في الوسط الحضريّ (92 في المائة) والوسط القرويّ (55 في المائة). وفصلاً عن السكّن، فإنّ المستوى الدراسي يلعب ممّا دوراً في اللجوء إلى الاستشارة الطبيّة قبل الولادة: ذلك أنّ 98.9 في المائة من النساء الحاصلات على شهادة التعليم الثانويّ قد لجأن إلى هذه الاستشارة، مقابل 70.3 في المائة من اللواتي لا يتوفرنّ على شهادة تعليميّة. ومنّ جهة أخرى، عرّف اللجوء إلى وسائل منع الحمل تطوّراً ملموساً، حيث تبرز أحدث الأرقام (2011) أنّ ثلثي النساء «المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بين 15 (كذا) و49 سنة» يستعملنّ وسائل منع الحمل بشكلٍ أكثر بقليل في الوسط الحضريّ مقارنة مع الوسط القرويّ. وبصرف النظر عن طبيعة السكّن، فإنّ الوسائل «الحديثة» لمنع الحمل هي الأكثر استعمالاً من الوسائل «التقليدية»، هذا في الوقت الذي تراجع فيه اللجوء إلى الوسائل «ذات المدى الطويل أو النهائيّة».

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ الرضاعة الطبيعيّة تعرف انخفاضاً متواصلاً، وهو الأمر الذي لا يعنى بالضرورة حصول تقدّم في المجال الصحيّ. ذلك أنّ الاقتصار على الرضاعة الطبيعيّة، اللزامة خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الرضيع، لكونها تُساعد على الحدّ من وفيات الأطفال حديثي الولادة، قد همّ 28 في المائة فقط من الأمّهات في 2011.

كما بلغت نسبة انتشار فقر الدّم (نقص الهيموغلوبين الناتج عادة عن نقص مادّة الحديد)، في 2007، ما معدّله 35.5 في المائة في صفوف النساء الحوامل و31.8 في المائة في صفوف الفتيات والنساء غير الحوامل اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بين 15 و49 سنة. وتعتبر وضعيّة المغرب في هذا المجال أفضل من الوضعيّة التي تعرفها أفريقيا وشرق المتوسط، غير أنّها أسوأ من وضعيّة أوروبا.

الولوج إلى العدالة: مقاربة الشفقة بدّل فعليّة الحقوق

ولوج النساء إلى العدالة، والحماية القانونية لحقوق النساء

في سنة 2015، بلغ عدد موظفي وزارة العدل والحريات ما مجموعه 14.915 موظّفاً، 49 في المائة منهم نساء يشغلنّ ما يقرب من 14 في المائة من مناصب المسؤوليّة و 23.5 في المائة من مناصب القضاة. كما بلغ إجماليّ الموارد المخصّصة لهذه الوزارة، برسم سنة 2015 ما مقداره 4.45 مليار درهم. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ قائمّة

11 - تراجع معدّل وفيات الرضّع، حيث انتقل من 40 رضيع من بين ألف، خلال الفترة 1994-2003، إلى 28.8 رضيع من بين ألف خلال 2007-2011. في حين أنّ معدّل وفيات الأمّهات عند الولادة انتقل من 227 امرأة من بين 100 ألف خلال 1995-2003 إلى 112 امرأة من بين 100 ألف سنة 2010.

12 - أرقام سنة 2011، تهّم النساء «اللواتي لهنّ ولادات حيّة» فقط؛ المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014، ص. 189.

برامج ومشاريع وزارة العدل والحريات برسم ميزانية الاستثمار لا تشتمل على خطوط مخصصة تحديداً لتحسين ولوج النساء إلى العدالة، ومحاربة التمييز والعنف ضدّهنّ أو لتعزيز حماية حقوقهنّ. كما أنّ مبلغ 22.44 مليون درهم تمّ تخصيصه لدعم قسم العدالة في قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية، وهو مبلغ محدود جداً بالنظر إلى الحاجيات الموجودة، على الرغم من ارتفاعه بنسبة 187 في المائة مقارنة مع سنة 2014.

في سنة 2005، أحدثت وزارة العدل والحريات «خلية النوع الاجتماعي» التابعة مباشرة للكتابة العامة. وتتكوّن هذه الخلية من ممثلي مديريات الإدارة المركزية، والمعهد العالي للقضاء، وكتابة المجلس الأعلى للقضاء. وقد تمكّنت هذه الخلية من تحقيق عدّة إنجازات أهمّها نشر نتائج دراسة حولّ وضعية المرأة في النظام القضائي وإنشاء قاعدة بيانات مصنّفة حسب الجنس تتعلّق بالعاملين في الإدارة المركزية. غير أنّ أداءها يظلّ محدوداً. كما أنّ الوزارة ممثّلة في «شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العموميّة». وتتوفّر مديرية الشؤون الجنائية والعفو على مصلحة خاصة برصد قضايا المرأة والطفل، كما تتوفر مديرية الشؤون المدنية على مصلحة مكلفة برصد قضايا الأسرة. وتجدر الإشارة إلى توفر وزارة العدل والحريات على 67 قسماً لقضاء الأسرة يسيّر كل واحد منها قاضٍ مُشرف.

مقاربات تركز على الشفقة عوض ص دورها عن رؤية وبرامج عمل قائمة على ضمان الحقوق

تصرّح الوزارة أنّها تواصل جهودها «اعتباراً للأهميّة التي تحظى بها الفئات الهشة ضمن اهتمامات الحكومة [...] وخاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل»¹³. كما صرّحت، دون أنّ تقدّم مؤشرات مرقّمة، بأنّه «في الميدان الجنائي، قامت الوزارة بتوجيه رسائل دورية إلى المحاكم من أجل إيلاء العناية اللازمة لقضايا هذه الفئات الهشة»، كما اتخذت «عدداً من التدابير الرامية إلى استكمال إحداث الخلايا المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف»، إضافة إلى تنظيم «دورات تكوينية داخل المغرب وخارجه» لفائدة القضاة والمساعدين الاجتماعيات من أجل «تعريفهم بالمعايير الدولية لحماية النساء والأطفال ضحايا العنف». وفي هذا الصدد تمّ تسجيل ارتفاع في عدد الشكايات المقدمة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال والنساء، حيث وصل عدد ملفات التتبع ما مجموعه 170 ملفاً بالنسبة لحالات الأطفال مقابل 175 ملفاً بالنسبة لحالات النساء).

أما فيما يتعلق بالميدان المدني، فقد ساهمت مراجعة القانون 41-20 المتعلق بصندوق التكافل العائلي بشكل كبير في تبسيط الإجراءات الخاصّة بالاستفادة من المخصّصات المالية، وتوسيع نطاق تدخّل الصندوق.

وبصفة عامّة، تظلّ المؤشرات مقتصرّة على شروط ولوج النساء إلى العدالة والحماية القانونية لحقوقهنّ. وقد اختارت الوزارة، في 2015، مؤشريّ أداء أطلقتهما اسم «مؤشرات النوع الاجتماعي»، في إطار مشروع «الولوج إلى العدالة»، يهمّ المؤشر الأوّل «نسبة تغطية خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف من طرف الموارد البشرية، بينما يهمّ المؤشر الثاني «عدد الخلايا المجهّزة لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف».

التساهل إزاء التحرش الجنسي

يحظر القانون التحرش الجنسي داخل أماكن العمل، حيث يُعتبر المتحرش هو كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى، مستغلاً السلطة التي تخولها له مهامه لـ «أغراض ذات طبيعة جنسية». كما أن مدونة الشغل تُحدّد هذا السلوك باعتباره خطأً جسيماً يمكن أن يؤدي إلى الفصل، ويعاقب عليه القانون الجنائي (الفصل 1-503) بالسجن من سنة إلى سنتين وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم. ومع ذلك، فإن القانون لا يشير إلى الحالات التي يحدث فيها التحرش خارج مكان العمل وتلك التي لا تكون لمرتكبها سلطة تراتبية على ضحيته. أما باقي أشكال التحرش الأخرى التي لا تكتسي طابعاً جنسياً صريحاً، كما هو الشأن بالنسبة للسلوكات المتعلقة بخلق ظروف أو بيئة عمل مُهينة أو معادية للنساء، فإن القانون لم ينص عليها لحد الآن.

وفي الواقع، لا تزال النساء يواجهن صعوبات في الولوج إلى مساطر قضائية موثوق فيها من أجل وضع حد لأعمال وحالات التحرش أو الحصول على التعويض. وغالباً ما تعتبر النساء أنه لا جدوى، بل من الخطورة طلب الحصول على مساعدة ممثلي السلطات ضد حالات التحرش.

النساء غير محميات ضد أشكال العنف التي تستهدفهن

تشير الأرقام التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط في سنة 2011 إلى أن 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 18 و64 كُنّ ضحايا عُنف خلال السنة السابقة وأن ما يربو على نصف هذه الأعمال (55 في المائة) ارتكبتها أزواج الضحايا. كما أشارت دراسة صدرت في نفس السنة إلى عنف الزوج في 8 حالات من بين 140.¹⁴

كما هو الشأن بالنسبة للتساهل إزاء أعمال التحرش والمضايقات التي تتعرض لها النساء، ينبغي الإشارة بأسف إلى استمرار النظرة النمطية للعنف المنزلي باعتباره قدراً. ويبدو أن هناك أزمة ثقة تجاه النظام القضائي بخصوص هذا الموضوع بحيث ترسخ في أذهان الناس أنه صار عديم الجدوى والفائدة في مواجهة هذه الظاهرة.

وقد نبّه العديد من المراقبين، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية، إلى المخاطر التي يتضمّنهما مسودة إصلاح القانون الجنائي الذي أعلنت عنه الحكومة في ربيع 2015. حيث أنّ مسودة الإصلاح تقترح (الفصل 420) توسيع الإفلات من العقاب على جرائم الشرف من خلال إعطاء هذا النوع من الحصانة ليس فقط إلى «رب الأسرة»، بل إلى «أي فرد من أفراد الأسرة» ارتكب «جرائم الجرح والضرب دون نية القتل، حتى ولو نتج عنها موت»¹⁵ على أشخاص فاجأهم وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights Practices, "2010 Human Rights Practices: Morocco", (April 8, 2011), referencing the – 14 Democratic League for Women's Rights (LDDF), available at <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm>

.Draft Bill on Reforms to the Criminal Code, article 420. <http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx> – 15

وبصفة عامة، ونظراً للواقع الحالي الذي توجد عليه القوانين وقانون المسطرة الجنائية، ونظراً لانتشار التمثلات والصّور النمطية، فإنه يصعبُ على النساء الاستفادة من آليات التحقيق القضائي وإنزال العقاب في حالة تعرّضهنّ للعنف الأسري، باستثناء دعم الأسر التي تتوقّر على الوسائل المادية والوساطات. بل إنّ العنف الذي يُمارسه الزوج في الأماكن العمومية وأمام الشهود لا يُعاقب صاحبه بالضرورة. إنّ العديد من الحواجز تحوّل دون متابعة ومعاقبة مُرتكبي العنف ضدّ النساء كما أكّدت ذلك عدة منظمات غير حكومية: ينبغي أن تُصاب الضحية بإصابات تتسبّب في عجز مؤقت عن العمل يتجاوز في المجموع 21 يوماً. كما ينبغي أن تُثبت الآثار الجسدية للعنف عوض إثبات فعل العنف فقط، أمّا رجال الشرطة فليس من حقهم التدخل ما دام ليس هناك أيّ تهديد وشيك بالموت.

كما أنه من الصعب كذلك إثبات حالات الاغتصاب والمُعاقبة عليها. ذلك أنّ النساء ضحايا علاقات جنسية غير رضائية قد يُتّهمن بممارسة علاقة جنسية غير شرعية، هذا في الوقت الذي ينبغي على الضحية جعل دليل الإثبات على مسؤوليتها. وقد بادرت كلٌّ من وزارة العدل ووزارة الصحة والمحاكم الابتدائية إلى إحداث لجان لمناهضة العنف ضدّ النساء، لكن بدون وسائل أو إجراءات كفيلة بتقديم دعم فعّال لهنّ. وهي تُعتبر بمثابة أجهزة "إدراية محضة" لا تتوقّر على موارد للإخبار أو لحماية الضحايا من العنف.

مبادرات تشريعية غير كافية

وقد التزمت الحكومة، منذ 2008، بأنّها ستعتمد في القريب العاجل قانوناً لمحاربة العنف ضدّ النساء. وخلال الفترة ما بين 2007 و 2010، قدّمت الحكومة مشروع قانونين إلى الأمانة العامة للحكومة ثمّ سحبتهما قبل عرضهما على مسطرة المصادقة. وفي نونبر 2013، تدارس مجلس الحكومة مشروع قانون جديد رقم 13-103 يتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء، حيثُ قرر المجلس متابعة دراسة المشروع وتكوين «لجنة خاصة» برئاسة رئيس الحكومة لمراجعة النص وتقديمه. غير أنّ هذا المشروع المكوّن من 18 مادة، تعرّض لانتقادات شديدة. فعوض إدخال أحكام جنائية ومدنيّة رادعة، تخصّ حماية النساء من العنف، انسجاماً مع توصيات المراجعة الدورية الشاملة لدى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة التي صادقت عليها الحكومة¹⁶، اكتفى المشروع بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. وعلى الرّغم من عنوان مشروع القانون الذي ينصّ على أنه يتعلّق بـ «العنف ضدّ النساء»، إلا أنّ بعض أحكامه تهّم «العنف بين الزوجين». كما أنّه لا يتضمن عناصر تهّم الحماية المدنيّة أو تدابير التعويض.

وقد صادق مجلس الحكومة، بتاريخ الخميس 17 مارس 2016، على مشروع القانون رقم 13-103 يتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء، في صيغته الجديدة، تقدمت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتعاون مع وزارة العدل والحريات. ويرمي هذا النصّ إلى تحديد إطار مفاهيمي «محدّد ودقيق» لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات المندرجة في نطاق العنف ضدّ النساء، من شأنه تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها. كما ينصّ المشروع على تجريم بعض «الأفعال باعتبارها عنفاً يلحق الضرر بالنساء» أو التي تُعتبر «صوراً من صور التحرش الجنسي»، وكذلك اعتماد تدابير حمائية جديدة فورية في إطار، «التدابير المسطرية». ومع ذلك، فقد

لقي هذا المشروع مجموعة من الانتقادات من طرف عدة جمعيات مدافعة عن حقوق النساء وغيرها، حيث تؤخذ على المشروع تقديمه لتعريفات «غامضة جداً» وغياب إطار مرجعي للحماية القانونية لفئات عديدة من النساء ولا سيما الأمهات والنساء العازبات والمهاجرات والنساء ذوي الاحتياجات الخاصة.

العواقب الاجتماعية للفرغ القانوني بخصوص محاربة العنف ضد النساء: ضعف آليات الاستقبال والدعم

تواجه النساء ضحايا العنف شروطاً مسطريةً تؤدي، في غالب الأحيان، إلى حرمانهن من الاعتراف القانوني بأوضاعهن. حيث لا يملك حق متابعة الغير، بما يضمن لهنّ الوُجُوح إلى آليات محددة بدقة تتعلق بالمساعدة الطبية أو المادية والحماية الاجتماعية والمساعدة القانونية والدعم النفسي.

ومن بين الإجراءات الإيجابية المسجلة، إلغاء الفصول 494، 495، و 496 من القانون الجنائي، في غشت 2013، التي تجرم استقبال ونقل وإخفاء النساء ضحايا العنف لغرض حمايتهن¹⁷.

وفي السياق ذاته، يشكّل انعدام وجود وصّعية قانونية واضحة لبعض مراكز استقبال النساء ضحايا العنف، عائقاً أمام حماية الضحايا في شروطٍ لائقة وكريمة. وفي الوقت الحالي، هناك القانون رقم 14.05¹⁸ المتعلق بشروط «فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدريبها». وهو قانون يهّم النساء ضحايا العنف كما يهّم أيّ جميع الأشخاص، ذكوراً أم إناثاً، الذين يوجدون في وضعية «صعبة أو غير مستقرة أو وفي وضعية احتياجات خاصة. وبالتالي، لا يمكن لمراكز الاستقبال أن تعمل اعتماداً على هذا المراكز القانوني الوحيد على توفير الأمن الكافي للنساء ضحايا العنف، حيث أن معظم هذه المراكز لا تتوفر سوى على وضعية «برامج» أو «مشاريع» تشرف عليها منظمات غير حكومية تعمل في إطار القرب.

وضعية النساء السجينات

تجدر الإشارة إلى أن وضعية النساء السجينات غير معروفة بما يكفي، فضلاً عن ندرة الدراسات المتعلقة بهنّ. هؤلاء النساء يمثلن حوالي 2 في المائة من مجموع نرّلاء المؤسسات السجنية. وتتجلّى أبرز أسباب اعتقال النساء، على وجه الخصوص، في تهريب المخدرات (170 حالة، أي 21 من مجموع تهّم الاعتقال) و«جرائم ضد الأشخاص»، بما في ذلك جرائم القتل (134 حالة، أي 17 في المائة) إضافةً إلى ما يُسمّى جرائم «ضد الأسرة والأداب العامة» ولا سيما الفساد (69 حالة، أي 8 في المائة) أو الوساطة والتحرّيز على الفساد (73 حالة، أي 9 في المائة). ثم إن حوالي ثلث النساء السجينات مطلّقات، وأكثر من ربعهنّ أرامل، مقابل أقل من 3 في المائة من الرجال المطلّقين والأرامل. ويُعدّ الطلاق والترمّل من بين أبرز العوامل التي تجعل النساء أكثر عرضة لعقوبة السجن.

17. Published in the Arabic version of the Bulletin officiel number 6177, August 12, 2013. The bill had been sponsored by a Parliamentary Group – 17

18 – الظهير الشريف رقم 1.06.154، الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدريبها .

سَبَقَ للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أنْ نَشَرَ سنة 2013 تقريراً¹⁹ عن الأوضاع في السُّجون المغربية، جاء فيه أنَّ النِّساء السَّجِنات «يُعانيَن بدرجة أكبر [...]] من المعاملة المُهينة والحاطَّة من الكرامة». كما أشار إلى أنَّ النِّساء يتوقَّرن على إمكانيات للتكوين والترفيه أقلَّ من الرِّجال، فَضْلاً عَنْ وجود صعوبات أمام وُجوهنَّ إلى علاجات الصِّحة الجنسيَّة والإنجابية داخل المؤسَّسة السجنيَّة. ومن جهة أخرى، فإنَّ النِّساء اللواتي يضعن مواليدهنَّ أثناء مدَّة الاعتقال لا يتم فَضْلُهُنَّ عن باقي السجِنات، ويعِشْنَ داخل في زنازين مكتظة جدًّا. وتكاد المؤسَّسة السجنيَّة عين السبع (2) بالدار البيضاء وحدها تقوم بتلبية احتياجات الأمهات السجِنات. وقد أوصى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالعمل على التخفيف من العقوبة الحبسيَّة لفائدة النِّساء اللواتي ارتكبن جرائم في سياق العنف الزَّوجي، وإيجاد بدائل عن السَّجن لفائدة النِّساء الحوامل والقاصرات. كما دعا أيضاً إلى تحديد نسبة (كوطا) لصالِحِ النِّساء للاستفادة من مسطرة العفو والسَّراح المشروط، مشدِّداً، في الوقت نفسه، على ضرورة تجهيز جميع المؤسَّسات السجنيَّة برياض للأطفال لفائدة النِّساء، وتعيين أطباء أمراض النِّساء داخلها.

النِّساء المغربيات في الشغل والتشغيل

تراجَع مُعدَّل نشاط النِّساء في الوَسَط الحضريِّ، حيث يصل اليَوْم إلى أقل من 18 في المائة. وهذا معناه أنَّ 82 في المائة من النِّساء، في المُدن واللواتي هنَّ في سنِّ العمل، لا يُساهِمْنَ في النشاط الاقتصاديِّ، وبالتالي ليس لديهنَّ دَخْلٌ مادِّي ولا وُضْعٌ اجتماعيٌّ مرتبطٌ بدَوْرٍ اقتصاديِّ معترف به. وبقدْر ما تشكَّل هذه الوضعيَّة تهديداً لُقْدرة النِّساء على ممارسة حقوقهنَّ الأساسيَّة، بقَدْر ما تشكَّل تهديداً للإمكانيات التتمويَّة للبلاد.

ومنْ جهة أخرى تمثلُ النِّساء حواليُّ ثلث (34.9 في المائة) الأطر العليا، وأكثر من نصف (52.8 في المائة) العمَّال والمُستخدمين. أمَّا عدد النِّساء اللواتي يتوقَّرن على حساب بنكيِّ، فهو أقلُّ مرَّتَيْن من الرِّجال (27 في المائة مقابل 52 في المائة).

وتظَلُّ النِّساء حاضرات بصورة قويَّة في القطاعات التي تعرف تشغيلاً هَشاً وظروف عمل صعبة للغاية: الفلاحة، العمل المنزليِّ، النسيج- الملابس والاقتصاد غير المنظَّم بصفة عامَّة.

وفي الواقع، لا تزال جهود الحكومة محدودة في مجال التَّحرك والعمل لمحاربة الصُّور النمطية بين الجنسين والتمييز ضد النِّساء في مكانِ العمل. ومن أجل خلق التواصُل والتَّحسيس بهذه القضايا، يتعيَّن في الوقت ذاته اتِّخاذ مبادرات تشريعيَّة أو تنظيميَّة مع تخصيص الميزانيات المناسبة لها. كما يظلُّ انخراط النِّساء في النشاط النقابي صعباً، حيث أنَّ أشكال الضَّغط عليهنَّ تستمرُّ بصورة قويَّة في كثير من الأحيان، ولا سيَّما في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليديَّة، وكذا في قطاع الصناعة.

وفي مجال الشغل والتَّشغيل، لم تتمكَّن السياسات العموميَّة من العمل على التحسين الفعليِّ لمعدَّل نشاط النِّساء، ولا من الحدِّ من نسبة بطالتهنَّ.

19 - «أزمة السجون، مسؤوليَّة مشتركة : 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجِنات»، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، 2013.

كما يظل سوق الشغل زاخراً بمختلف أشكال التمييز ضد النساء، سواء على مستوى شروط وصياغة عروض التشغيل أم على مستوى عملية التوظيف.

ثم إن التدابير الكفيلة بفرض الاحترام الفعلي للحدود الدنيا المشروعة، فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل، لفائدة النساء، لا يتم تطبيقها دائماً، وغالباً ما تجهلها الأجيال. والشئ نفسه يصدق على حماية الصحة والسلامة في الشغل. وأخيراً، ما فتئت النساء يجدن صعوبات أكثر من الرجال في الولوج إلى مسطرة الطعن في حالة نزاعات الشغل.

أكثر من 82 في المائة من النساء في الوسط الحضري غير نشيطات اقتصادياً

من المعلوم أن انعدام النشاط لا يُعد دائماً خياراً ذاتياً ولا قدراً، بقدر ما هو نتيجة تراكم لعدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة عن التفاوتات بين النساء والرجال وتعيد إنتاجها في الوقت ذاته. ورغم غياب الدراسات، فإن هناك عوامل متعددة معروفة مع ذلك: آثار التأخر التاريخي لتمدرس الفتيات، الطبيعة التمييزية لمناصب الشغل، الخوف من أشكال التحرش، التقسيم العائلي للعمل، والإسناد التلقائي، وشبه الحضري في تدبير وإنجاز الأشغال المنزلية للنساء، التي يُضاف إليها انعدام بنيات ومساعدة تضمن رعاية الأطفال. إضافة إلى هذا، وهو الأمر الذي لا يقتصر على النساء فقط، فإن ضعف مشاركة النساء قد يرجع إلى الطابع غير الشفاف لسوق الشغل وإلى تبخيس قيمة العمل المأجور. وقد كشفت دراسة²⁰ أجرتها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) حول مشاركة النساء الشابات في سوق الشغل في المغرب، نُشرت في يوليو 2015، أن نسبة كبيرة (53 في المائة) من النساء الشابات العاطلات يُرجعن أسباب وضعيتهن إلى «القيود العائلية». كما تشير 12.5 في المائة منهن إلى أن «أهلهن لا يسمحون لهن بالخروج إلى العمل»، بينما تُرجع 33.2 في المائة السبب إلى «رفض أزواجهن». وحسب هذه الدراسة نفسها، فإن 60 في المائة من المغاربة يعتبرون أنه «بالنسبة للمرأة لا فرق بين أن تبقى في البيت أو أن تخرج إلى العمل».

وبصرف النظر عن مستواهن الدراسي، فإن النساء يجدن صعوبات أكثر من الرجال في الحصول على عمل يكون مناسباً لمستواهن. وهكذا، ففي سنة 2012، تمكنت 34.3 في المائة من النساء، اللواتي لديهن مستوى دراسي عالٍ، من الحصول على عمل، مقابل 61 في المائة من الرجال، أي 1.8 مرة أقل. وفي السنة نفسها، تمكنت 15.9 في المائة من النساء اللواتي لديهن مستوى تعليم ثانوي من الحصول على عمل، مقابل 46.4 في المائة من الرجال، أي 2.9 مرة أقل من الرجال. وأخيراً، فإن المرأة التي توقفت دراستها عند المستوى الابتدائي أو الإعدادي كان حظ حصولها على عمل أقل أربع مرات من حظ الرجل.

النساء أكثر عرضة للعمل الشاق

ثمة ندرة في الدراسات المتعلقة بعمل النساء في الوسط القروي. وقد لفتت المنظمات النقابية التي أنصت إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في سياق هذه الإحالة الذاتية، الانتباه إلى ظروف العمل والتقل

الصعبة جدا التي تعاني منها النساء، سواء في القطاع الفلاحي أم في العديد من الأنشطة الصناعية والخدمات (مكافآت بالصَّرَافَة، عاملات نظافة، عاملات، مُساعدات الأسر). إنَّ الطَّابع «غَيْر المنظم» لعلاقة العمل ولا سيَّما انعدام عقود العمل، هي من الممارسات الشائعة في الوَسَط القرويِّ، فضلاً عن طول ساعات العمل وضعف أو انعدام التجهيزات الخاصَّة بالوقاية الفرديَّة، وعدم تطبيق الحدِّ الأدنى للأجور وعدم صَرَف التعويضات المتعلقة بالسَّاعات الإضافيَّة وعدم التَّصريح أو التصريح النَّاقص في الضمان الاجتماعي، وغياب التَّأمين ضدَّ حوادث الشَّغل، والتحرُّش الجنسيِّ. وفي هذا السِّياق، كشفت دراسة أنجزتها اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 2014 في قطاعيَّ الفلاحة التصديريَّة والنَّسيج في المنطقة الحرة بطنجة²¹ عن عدم احترام الحدِّ الأدنى للأجور وعدم احترام الحدِّ الأدنى لساعات العمل وتعويضات السَّاعات الإضافيَّة والطابع «غير الآمن بما يكفي» لظروف العمل.

بجانب العمل اللائق: تشغيل الفتيات دون سن 18 سنة

أفادَ البحثُ الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول التَّشغيل أنَّ ما يقرب من 450.000 شخص دون سنِّ 18 سنة²² كانوا منخرطين، سنة 2012، في سوق الشَّغل، من بينهم 138.000 من الفتيات اللواتي لا يُتَابَعْنَ دراستهنَّ في غالبيتهنَّ ويشتغلنَّ طيلة اليَوْم. وفي الوَسَط الحضريِّ، تعمل الفتيات دون سنِّ 18 في قطاعيَّ الصَّناعة والخدمات، نصفهنَّ بدون أجر. أمَّا في الوَسَط القرويِّ، فإنَّ مُعظَمهنَّ يشتغلنَّ في الأنشطة الفلاحيَّة دون أجر.

أوضاع الإعاقة تزيد من هشاشة وتبعية النساء

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإنَّ ما يقرب من 300.000 شخص (أي 0.9 في المائة من مجموع عدد السَّكان) يعانون من عجز كلي على الأقل في إحدى الوظائف السَّتَّة الضروريَّة لممارسة الحياة اليومية، نصفهم نساء؛ 4 في المائة منهنَّ فقط يزاوَلْنَ نشاطاً اقتصادياً، مقابل 18 في المائة من الرِّجال²³.

قصور الحماية الاجتماعية

إنَّ النِّساء أكثر تأثراً من الرِّجال بالهشاشة الاجتماعيَّة، هذا في الوقت الذي تشهد فيه آليات التَّضامن الأسريِّ تراجعاً ملحوظاً. ثمَّ أنَّ عددًا قليلاً من النِّساء هنَّ اللواتي يحصلنَّ على معاشٍ، ومعظم الأشخاص المسنِّين الذين يعيشون وحدهم نساء.

ومن الملاحظ وجود تفاوت بين تطوُّر دور النِّساء في المؤسسات العائليَّة وسياسات الحماية الاجتماعيَّة. ذلك أنَّ النِّساء النشيطات المشتغلات هنَّ في أربع حالات من بين خمس بدون تغطية صحيَّة. والواقع أنَّ الانخراط في أنظمة الضمان الاجتماعي ليس إلزامياً إلا بالنسبة للأجراء وأعوان الدولة والموظفين، فضلاً عن كونها أنظمة مستقلة وغير متضامنة فيما بينها وغير منسجمة، الأمر الذي يحول دون التَّحمُّل المندمج للرَّوجين والأسرة. وعندما يكون الأبوان منخرطين معاً في الصَّنودوق الوطني للضمان الاجتماعي والتَّأمين الإجباري عن المَرَض،

21 - اللجنة الدولية للحقوقيين، الحقوق الاجتماعيَّة والأنظمة الخاصَّة بالتصدير، حالة النسيج والفلاحة، 2014..

22 - المندوبية السامية للتخطيط، «المؤشرات الاجتماعية للمغرب»، طبعة 2014.

23 - كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب، تركيب النتائج، 2004، ص. 67.

فإن كل واحد يستفيد من خدماتهما بصفة فردية. أمّا الأبناء، فإنهم يرتبطون مباشرة بالأب، إلا عندما تكون الأم بدورها مؤمنة ومكلفة برعايتهم. كما أن الزوج الذي لا يكون منخرطاً في التأمين الإجباري عن المرض، فإنه يرتبط بدون مساهمة تكميلية بتغطية المؤمن. ويفقد المؤمن حقوقه في الضمان الاجتماعي حين يفقد عمله. أمّا في حالة الطلاق، فإن زوج المؤمن تتوقف استفادته من تغطية الضمان الاجتماعي؛ وعند الوفاة ترتبط الاستفادة من التغطية بوجود استحقاق المعاش.

حماية الأمومة

في مجال حماية الأمومة، تضمن مدونة الشغل للنساء الأجيّرات الحصول على إجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً. وإذا كانت المادة 159 تمنع المشغل من إنهاء عقد شغل الأجيّرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً، فإن الأم غير محمية بصورة واضحة من خطر إنهاء عقد الشغل أثناء فترة الرضاعة، على الرغم من أنه من واجب المشغل «تخفيف الأشغال» خلال هذه الفترة وخلال الفترة التي تسبق الولادة. كما يحق للأم الأجيّرة ألا تستأنف عملها إلا بعد فترة توقف لا تتجاوز تسعين يوماً. ومن جهة أخرى، تشير المادة 156 من مدونة الشغل إلى أنه « يمكن للأم باتفاق مع المشغل الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة لتربية مولودها». فلا يتعلق الأمر هنا، إذن، على وجه التحديد بحق ناتج عن مسؤولية عائلية، بقدر ما يتعلق بخيار يعود إلى تقدير المشغل. ويحق للأم الأجيّرة، أن تتمتع يومياً، على مدى اثني عشر شهراً، من تاريخ استئنافها الشغل إثر الوضع، باستراحة خاصة مدتها نصف ساعة صباحاً، ونصف ساعة ظهراً، لكي ترضع مولودها في القطاع الخاص (وليس في القطاع العمومي) كما ينبغي إعداد «غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مقالة، أو على مقربة منها مباشرة، إذا كان يشتغل فيها ما لا يقل عن 50 أجيّرة. غير أن هذا الإجراء نادراً ما يتم تطبيقه، فضلاً عن أنه غير خاضع تقريباً لمراقبة مصالح مفتشية الشغل. كما أن المقترضات المتعلقة بإعداد أماكن مخصصة للرضاعة لا توجد بالنسبة للوظيفة العمومية.

رؤية غير واضحة ووسائل محدودة للالتزامات الحكومية لفائدة تشغيل النساء

لا بد من الإشارة إلى أن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية كانت قد أشارت إلى عملها على تحسيس أرباب العمل حول إيجابيات المساواة بين الجنسين وأثرها على السلم الاجتماعي ومردودية المقاولات²⁴، ومع ذلك، فإن مؤشرات النوع لا توجد ضمن الأهداف 57 ولا المؤشرات 12 المرقمة بالنسبة لميزانيتها المتعلقة بالتسيير. وبرسم سنة 2014، قام مفتشو الشغل بما مجموعه 12.833 زيارة لمختلف وحدات الإنتاج من أجل السهر على احترام مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالمرأة في العمل، حيث سجّلوا 24.910 ملاحظة خلال هذه الزيارات في هذا الشأن، منها 37 مخالفة فقط متعلقة بحماية الأمومة و54 مخالفة متعلقة بالعمل الليلي للنساء²⁵.

وعلى صعيد آخر، أدرجت الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، التي اعتمدها الحكومة في 2006، من بين أهدافها هدف النهوض بالولوج المتساوي للرجال والنساء إلى سوق الشغل. غير أن أثر هذه الاستراتيجية لم يتم تقييمه. فقد كان أحد الأبعاد المحددة لهذه الاستراتيجية طمّوحها إلى «محاربة الصور

24 - وزارة الاقتصاد والمالية، «مشروع قانون المالية لسنة 2016، تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع»، أكتوبر 2015، ص. 122.

النمطية بين الجنسين والأحكام القائمة على النوع». لكن في الممارسة العملية لا يبدو أن هذه الاستراتيجية قد أفرزت تدابير ملموسة وذات أهمية. وبالتالي ما زالت الصور النمطية والمواقف وطرق تدبير المقاولات ذات الطابع التمييزي مستمرة ضد النساء في الشغل.

الفوارق تهيكل التمييز في الأدوار بين النساء والرجال في مكان ومجال العمل، رغم المبادئ المعيارية من أجل المساواة

تنص المادة 9 من «مدونة الشغل» على أنه «يُمنع كل تمييز بين الأجراء [...] يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل»، كما أن الفصل 431 من «القانون الجنائي» ينص على معاقبة التمييز (منع التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين ومسؤوليتهم). إلا أن هذه الأحكام تظل غير معروفة بما يكفي، فضلاً عن عدم وجود، لحد اليوم، آلية مؤسسية أو برنامج عمل لمحاربة أشكال التمييز في مكان العمل.

وفي القطاع العام، بلغت نسبة حضور النساء في المناصب العليا حوالي 15 في المائة. وتشغل غالبية النساء في مهام المسؤولية مناصب رئيسة مصلحة أو رئيسة قسم. في حين لا يتجاوز حضور النساء في مهام الكتابة العامة والمديرية المركزية على التوالي 6 في المائة و 11 في المائة²⁶. وفي سنة 2013، تم تعيين 38 امرأة من أصل 300 تعيين في المناصب العليا²⁷، أي بمعدل 12.6 في المائة.

التمييز في المعاملة على صعيد الأجور

تجسد مدونة الشغل مبدأ «الأجر المتساوي للعمل المتساوي»، حيث تنص المادة 346 على أنه «يُمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه». إلا أن النساء في المغرب، كما هو الحال في العديد من البلدان، يعانين من التفاوتات في الأجور بالقياس إلى الرجال، في القطاع الخاص والقطاع غير المهيكل.

وفي هذا السياق، كشف «تشخيص لحالة المساواة/ المناصفة في قطاع الشغل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية» أنجزته وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في 2010، وشمل القطاع المنظم والقطاع الخاص والقطاع غير المنظم²⁸، أن متوسط الفارق في الأجور بين الرجال والنساء يصل إلى حوالي 40 في المائة. وفي سنة 2014، بلغ متوسط الراتب الشهري للنساء 85 في المائة من راتب الرجال في القطاع المنظم (4275 درهم مقابل 5035).

ولا يفرض على المشغلين تقديم ما يثبت احترامهم لمبدأ «الأجر المتساوي للعمل المتساوي»، ولا يقومون بافتحاصات مالية أو بعمليات مراقبة لمخاطر التمييز في الأجور بين العاملين والعاملات، باستثناء بعض المقاولات التي أبرمت عقوداً تنص فيها على عدم التمييز بين الجنسين في إطار استراتيجية مسؤوليتها.

26 - وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول النوع الاجتماعي، 2013.

27 - تصريح لرئيس الحكومة عبد الإله بنكيران بيومية 2013. L'Economiste.

117201132751PM.pdf/http://www.emploi.gov.ma/attachments/article/71 - 28

الحريّة النقابية والحق في المفاوضة الجماعية

تجدر الإشارة إلى أنّ المغرب كان قد صادق سنة 1957 على الاتفاقية رقم 98 (1949) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات. مبدئيًا، بإمكان النساء العاملات الأجيريات، في بلادنا، تأسيس نقابة أو الانضمام إليها دون ترخيص مسبق. غير أنه نادرًا ما تتمكن النساء، بدون مساعدة رجال متخصصين، حتى في المقاولات التي يشكّلن أغلبية داخلها، من القيام بالإجراءات الإدارية والانخراط في النقابات. وفي كثير من الأحيان، تتعرض النساء العاملات لأعمال انتقامية (الترهيب والضغوط النفسية والعقوبات التأديبية والتقيلات والعنف والطرد، الخ) بسبب سعيهنّ إلى خلق نقابة أو المشاركة في الأنشطة النقابية.

موارد ميزانيات وآليات مؤسسية لا تتلاءم كثيرًا مع حجم التحديات: لا تدرج المساواة بصفة واضحة ضمن أولويات السياسات العمومية

إنّ مبدأ المساواة بين الجنسين لا يردّ بكيفية واضحة كأولوية ضمن أولويات السياسات العمومية ولا ضمن جدول أعمال الحوار الاجتماعي، سواء أكان حوارًا ثلاثيًا (ما بين الحكومة وأرباب العمل والنقابات) أو ثنائيًا ولا في الاتفاقيات الجماعية. وخلال السنوات الأخيرة، فإن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هي التي تشرف على تنسيق لجنة وزارية للمساواة برئاسة رئيسة الحكومة. كما ترأست الوزارة أيضًا لجنة وزارية تقنية مشتركة لتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام». إلا أنّ الميزانية المخصصة للوزارة برسم سنة 2015 لم تبلغ بالنسبة لجميع مهامها، سوى 649 مليون درهم، تمّ تخصيص السدس منها (أي أكثر من 100 مليون تقريبًا) للاستثمار. في حين أنّ نسبة 5.26 في المائة فقط هي التي تمّ تخصيصها لـ«النهوض بحقوق المرأة»، الذي يشمل مجال «مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة»، و«مكافحة كل أشكال التمييز والعنف والإقصاء»، و«تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل».

وعلى صعيد آخر، لم تكن تتوفر هذه الوزارة، في 2015، سوى على 387 متعاونًا مقارنة، على سبيل المثال، مع وزارة الثقافة التي تتوفر على 1761 موظفًا، ووزارة التشغيل التي تتوفر على 1441 موظفًا. أمّا ميزانية الاستثمار، التي يتعيّن أن تغطّي الدعم المخصّص للطفولة والأسرة والنساء ضحايا العنف والأشخاص في وضعية إعاقة، وحماية والنهوض بحقوق المرأة، فلا تكاد تتجاوز الميزانية (ضعيفة جدًا بدورها) مرصودة لوزارة التشغيل (86 مليون درهم)، وتقلّ بكثير عن ميزانية وزارة الثقافة (180 مليون درهم).

وإلى حدود أواخر 2015، عقدت اللجنة الوزارية للمساواة ثلاثة اجتماعات، ووضعت مخطّطًا ينصّب على «الإجراءات ذات الأولوية» يرمي، على وجه الخصوص، إلى إصلاح صندوق التكافل العائلي ليشمل دعم «النساء المتزوجات اللواتي هجرهنّ أزواجهنّ والأمهات العازبات»، علاوة على دعم مختلف الوحدات والخلايا المكلفة باستقبال ومصاحبة النساء ضحايا العنف التي أحدثتها وزارة الصحة في حوالي 80 في المائة من المستشفيات.

وعلى صعيد آخر، فقد تحوّلت وضعيّة المرصد الوطني للعنف ضدّ النساء، بموجب قرارٍ وزاريٍّ (رقم 14.2852)، إلى وحدة إداريّة، بمثابة مصلحة تابعة لقسم المرصد الوطني للمرأة بالوزارة. ويرمي المرصد إلى تتبّع أشكال العنف ضدّ النساء وإعداد مؤشرات وقاعدة مُعطيات جهويّة ووطنية، وكذا تتبّع وتقييم السياسات العموميّة في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة وإعداد تقرير سنويّ.

نقاش موثق معّلٍ وتعددي

لقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتنظيم واستضافة نقاش موثق ومعّلٍ وتعددي وهادئٍ حول هذا الموضوع الذي يكتسي صبغة أساسية وملحة على حدّ سواء بالنسبة لمستقبل الديمقراطية والتنمية في المغرب. وبالتالي، فإنّ هذا التقرير يسلط الضوء على دينامية مجتمعيّة صعبة، تنطوي على الكثير من الغموض والتناقضات والمخاطر بشأن الآفاق الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا. ذلك أنّ الاستراتيجيات والمخططات الحكوميّة لفائدة حقوق النساء والتقدم الحاصل على الصعيد المعياري (المصادقة على عددٍ من الاتفاقيات الدوليّة المرجعية²⁹، اعتماد الدستور سنة 2011) لم يكن لها تأثيرٌ ملموسٌ على المشاركة الاقتصاديّة للنساء، ولا على تعزيز قدراتهنّ أو أدوارهنّ، ولا على وضعهنّ داخل المجتمع. بل إنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدّم مؤخرًا حصيلةً مثيرةً للقلق في هذا الشأن وهو يتحدّث عن «التبخر التدريجي للوعود التي جاء بها الدستور في هذا الصدد³⁰». وعلاوة على إشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ما اعتبره «تأخرًا» في تنفيذ الأحكام الواردة في الدستور، فقد أشار إلى رفض المجلس الدستوري لأحكام مشروع القانون التنظيمي للمحكمة الدستوريّة التي تنصّ على أنه يُراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة حيث اعتبرها مخالفةً للدستور³¹. كما أشار إلى أنّ القانون التنظيمي المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا³² لا يتضمّن أيّ مقتضى خاصّ بإرساء المناصفة وأنّ المرسوم التطبيقي لهذا القانون لا يُشير إلى المناصفة، ولا إلى اعتماد أيّة آلية تحفيزية أخرى ضمّن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات للتهوض بتمثيلية النساء.

وقد أعرّبت جمعيّات المجتمع المدني والمنظّمات التي أنصت إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في غالبيتها، عن أسفها لقصور التزامات السياسات العموميّة التي لم تتمكّن من الحد من وتيرة الفوارق بين الجنسين وفضورها في مجال حماية وتفعيل حقوق النساء. وقد وقفت معظم هذه الهيئات عند غياب الاستمرارية والتنسيق وتقييم البرامج، علاوة على التساؤل حول مدى وجود إرادة سياسية تجعل بكيفية ملموسة

29 - لقد التزم المغرب باحترام حقوق الإنسان عمومًا، وبعدم التمييز ضد النساء، من خلال مجموعة من معايير القانون الدولي، وفي مقدّمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري، وبرنامج عمل بيجين (1995)، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

كما صادقت الحكومة في يوليوز 2015 على مشروع القانون رقم 12-12 بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبمصادقته على البروتوكول، يعترف المغرب للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اختصاص البت في المراسلات التي تقدم إليها من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد عن انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما صادق مجلس الحكومة، في مارس 2015، على مشروع قانون بشأن إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ومن المتوقع تشكيل لجنة وزارية لدراسة التعديلات المقترحة.

30 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، أكتوبر، 2015.

31 - الفقرة الرابعة من المادة الأولى للقانون التنظيمي رقم 13-66 للمحكمة الدستوريّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري سبق أن رفض مقتضى مماثلا في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

32 - القانون التنظيمي رقم 02-12 (2012) المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا .

من مشاركة النساء واحترام حقوقهن الأساسية، رافعة للانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتقدم المجتمع المغربي بالمعنى الواسع. كما أعرب الكثيرون عن قلقهم بشأن آثار تدهور وضعيّة النساء على التنمية الاقتصادية وعلى حيويّة النسيج الإنتاجي لبلادنا وتنافسيّته، وكذا قدرة المجتمع المغربي بالمعنى الواسع على المشاركة والاستفادة من تحولات العولمة والفرص التي تتيحها.

وفي هذا السياق، يشكّل هذا التقرير امتداداً وتكملة للرأيين اللذين أعدّهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤوليّة الجميع: تصوّرات وتوصيات معيارية ومؤسّساتية» (2012) وأشكال التمييز ضدّ النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات» (2014). ويعتمد التقرير إلى حدّ كبير على المعطيات الإحصائية للمندوبيّة السامية للتخطيط، وعلى الوثائق الحكوميّة المنشورة، وكذا على منشورات المؤسّسات الوطنيّة والدوليّة ذات الاختصاص، وعلى جلسات الإنصات والوثائق التي تلقّاها المجلس من طرف الجمعيات والهيئات النقابية التي تمّ الإنصات إليها.

وهكذا، فإنّ هذا التقرير يستعرض ولوج النساء إلى النشاط الاقتصادي ووضعيتهنّ على صعيد التشغيل، والتفاوتات في الدخل، ومساوهنّ المهنيّ، مقارنة مع وضعيّة الرجال، فضلاً عن تعرّضهنّ لكلّ أشكال العنف والتحرّش في الفضاء العموميّ وفي مكان العمل وفي مختلف مرافق المجتمع بصفة عامّة. كما يقف عند حصّة السياسات والميزانيات المخصّصة تحديداً لحماية حقوقهنّ ولوجهنّ إلى الثقافة، وحالة النساء السجّينات وظروف الأمّهات العازبات وزوّاج القاصرات والاختلاف في المعاملة وفي الحقّ في الحصول على الميراث إزاء النساء والأمّهات العازبات وأطفالهنّ.

واعتماداً على مؤشرات اجتماعية، وعلى معطيات مُرَقّمة، من بين أحدث الأرقام المتاحة، فإنّ هذا التقرير يسلط الضوء على الوضعيّة الخاصّة للنساء المغربيات وعلى الفوارق القائمة بين الجنسين في الحقوق والمعاملة المجتمعيّة والفرص. يسعى هذا التقرير، إذن، إلى تقديم تشخيص منظم ومتكامل يمكّن للقوى الحيّة في بلادنا الاستناد إليه للوقوف عن كُنْب عند التحديات التي ينبغي مواجهتها والتقدّم الذي ينبغي تحقيقه.

إنّ المغرب من بين البلدان القليلة في العالم العربي التي يمكن فيها تناول ومناقشة وضعيّة النساء بكلّ حرّيّة، في الفضاء العموميّ أو في إطار المؤسّسات المنتخبة والمجالس الاستشارية، والعمل في إطار جمعيات ونقابات مستقلة لمحاربة كلّ أشكال التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. فهذا المناخ من الحرّيّة، الذي يسمّح للفاعلين المؤسّساتيين ولممثلي المجتمع المدنيّ التفاعل وتبادل وجهات النظر، يُعتبر رصيذاً إيجابياً لا يُقدّر بثمن. وبالتالي، فإنّ هذا الإطار يسمّح بمساءلة احترام الحقوق الأساسية للنساء في ضوء حقوق الإنسان الأساسية التي تعهدت المملكة المغربية، منذ 1996، باحترامها كما تمّ تحديدها عالمياً. إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، باعتباره مؤسّسة دستورية للتشاور والتحليل والحوار والاقتراح، تجمع مختلف مكونات المجتمع المدنيّ المنظم، يقدم هنا مساهمة أعضائه وتوصياتهم من أجل تحقيق تقدّم جماعيّ بشأن هذا الموضوع الهامّ.

خُلاصاتٌ وتوصياتٌ

إعادة التأكيد على أن الحق في المساواة ومحاربة الصور النمطية أولويتان ضروريتان

1. يُعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التأكيد على توصيته لمختلف الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين للعمل من أجل التوصل إلى توافق إيجابي وناجع تحقيقاً للمساواة بين الجنسين. وذلك لأن المساواة حقٌّ إنسانيٌّ أساسيٌّ من شأن تحقيقها المُستدام تمكين المغرب من حماية كرامة مختلف شرائحه الاجتماعية، والاعتماد على مجموع مواطنيه والسّماح للأجيال القادمة بالكشف عن قدراتها الكاملة. إنّ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال هي أفضل سبيل لمواجهة تحديات التنمية البشرية المُدمجة، في اتجاه بناء مجتمع متوازن ومُدمج قادر على توفير فرص متكافئة وظروف عيش وعمل لائقين لنسائه ورجاله. وبالتالي، فإنّ تحدي المساواة يجمع، بصفة غير منفصلة، بين الأبعاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمعيارية والمؤسّساتية. غير أنّ المسؤولية الأولية والشاملة، في الوقت نفسه، تتجلى قبل كل شيء في العمل بعزم وفي مختلف المجالات على محاربة جميع الصور النمطية المبنية على الجنس والمهينة ضدّ النساء. إنّها مسؤولية مُشتركة لضمان مشاركة النساء على أساس المناصفة والحقوق المتساوية مع حقوق الرجل، في مختلف مجالات العمل الثقافي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وداخل الهيئات التقريريّة والهيئات الإدارية للجمعيات والأحزاب والنقابات، وداخل فرق التأطير وفي المجالس الإدارية للمقاولات، والجمعيات العامّة والمؤسّسات ووسائل الإعلام. ومن ثمّ، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بالعمل على التنظيم والتعميم المنتظم لحمّلات تحسيسية ذات مصداقية، وحملات تكوينية ضدّ الصور النمطية المبنية على الجنس في حقّ النساء؛ علاوةً على تقديم الدّعم القويّ وتمكين عمل جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على محاربة الصور النمطية بين الجنسين وإعداد أدوات بيداغوجية ذات جودة لفائدة مختلف الأعمار، تبرز شمولية الأسس والقيمة المُضافة والمسؤوليات التي يستلزمها تطبيق مبدأ المساواة. إنّ هذه الأعمال تكسّي طابع المصلحة الوطنية، وبالتالي ينبغي أن تستفيد من الدعم المادي للدولة في إطار خطط عمل تعدّها مختلف الأطراف المعنية بروح من الانفتاح والحوار.

2. يؤكّد المجلس من جديد على أنّ اللّجوء إلى القانون يكتسي أهمية بالغة: إذ أنّ هناك حاجة إلى قانون واضح يقدّم تعريفاً إيجابياً للمساواة بين الجنسين، انسجاماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الضمانات التي يوفّرها دستور 2011 لهذا المبدأ. ويتعيّن على هذا القانون أن يمنع التمييز ضد النساء ويُعاقب عليه، وأن يكون بمثابة قاعدة تُوجّه السياسات العمومية، والمتابعة القضائية لحالات التمييز وتشجيع السلوك الإداري والعلاقات المهنية داخل أماكن العمل. ويُعتبر تعريف الأمم المتحدة إطاراً مناسباً في هذا الصدد، حيث ينصّ على أنّ «التمييز ضد المرأة هو أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحياط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر» (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979).

3. يوصي المجلسُ باعتماد منهجية متجددة وتحديد أهداف طموحة ودقيقة، في الآن ذاته، قصد تعزيز احترام الحقوق وتحسين الوضعية الاجتماعية للنساء في الوسط القروي والوسط الحضري. لذلك، يتعين الإعلان عن تدشين عشرية تحقيق المساواة الحقيقية للنساء المغربيات، في إطار سياسة وطنية مدمجة تجعل من القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص رافعةً وهدفًا ومؤشرًا، في الوقت نفسه، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي التزم بها المغرب. وينبغي أن تركز عشرية المساواة الحقيقية على أهداف واضحة للتقدم ومؤشرات ملموسة تسمح بتتبع النتائج وتقييم الآثار. كما ينبغي أن تعمل جميع الإدارات والمؤسسات العمومية ومقاولات القطاع الخاص، التي يفوق عدد أجهزتها 50 أجهزًا، والفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على إعداد سياسة مكتوبة وواضحة تهتم المساواة، ووضع مؤشرات تهتم التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز أو مخاطر التمييز وكذا لصالح المساواة.

4. يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من جديد، على ضرورة أن تعمل هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز وانسجامًا مع روح المادة 19 من الدستور، كآلية وطنية مستقلة تتوفر على:

- سلطة التحري والاستفسار والولوج إلى المعلومة داخل آجال يحددها القانون وعلى صلاحيات في مجال الوساطة والمساهمة في إيجاد تسوية ودية بين الخصوم، بسبب الأفعال أو التدابير التمييزية ضد النساء أو بسبب الانتماء الجنسي عمومًا؛

- سلطة شبه قضائية لفرض عقوبة من الدرجة الأولى (فرض غرامات لفائدة الخزينة العامة) مع القيام بهماً واضحة تتعلق باستقبال وفحص الشكايات الواردة بشأن حالات التمييز بسبب الجنس،

- صلاحيات التقاضي والانتصاب كطرف مدني في الحالات التي تتعلق بالتمييز الخطير والصارخ والمتواصل؛

- مهمة دائمة لمراجعة المخاطر وتقييم السياسات العمومية في مجال الحد من كل أشكال التمييز، وتعزيز المساواة بين النساء والرجال؛

- صلاحيات تقييم وتحليل آثار القوانين ولا سيما قانون المالية والقوانين التنظيمية والمخططات القطاعية والمشاريع الاستثمارية؛

- مهمة الحرص على إنجاز تقارير منتظمة عن حالة ووضع التشريعات، وتطور الممارسة القانونية التي تتعلق بالعنف ضد المرأة ومحاربة الصور النمطية الجنسية والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة في أماكن العمل وحماية القاصر.

5. إن المجلس، وهو يتابع بانشغال كبير التهميش الذي يطال مكانة النساء ودورهن في سياسات وميزانيات الدولة في المجال الثقافي، يوصي بتنفيذ الاتفاقيات الثقافية لليونسكو التي صادق عليها المغرب. كما يوصي بإعداد برنامج تعاقدي وطني، بتشاور مع المبدعين ومنظمات المجتمع المدني، يبرز بوضوح تصورات والتزامات المملكة من أجل تطوير النشاط والإبداع الثقافي بصفة عامة. وينبغي أن يسعى هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات النساء ودورهن في إبداع وتطوير التراث وفي اتخاذ القرار المتعلقة بالقضايا الثقافية. ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تحسين ولوج النساء إلى القروض والموارد المالية من أجل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات الثقافية.

جعل مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي أولوية أساسية

6. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإيقاف الفوري لإقصاء النساء من مجال النشاط الاقتصادي وجعل الرفع من معدل مشاركتهن أولوية وطنية. واعتباراً لأن معدل نشاط النساء قد تراجع إلى مستوى جد مقلق في الوسط الحضري (أقل من 18 في المائة سنة 2015) ولأن معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الوسط القروي (27 في المائة) يتعلّق بأنشطة مساعدة الأسر التي تكون في غالب الأحيان غير مدفوعة الأجر، ودون مستوى معايير العمل اللائق، فإن المجلس يعتبر من باب المصلحة الوطنية الإيقاف الفوري لتدهور مستوى نشاط النساء. وبالفعل، وحتّى إذا عملنا على رفع هذه النسبة بمعدل نقطة واحدة سنوياً لعودة النساء إلى النشاط، فإنه يلزم ثلاثة عقود لكي يصل معدل مشاركة النساء المغريبات في الاقتصاد إلى المعدلات المسجّلة في البلدان الصاعدة. والحال أن الرفع من هذه المشاركة هو شرط لازم للنمو الضروري لتعزيز القدرات الإنتاجية للبلاد، وتنافسيّتها الاقتصادية، وللمحد من الفقر، مثلما هو ضروري لتحقيق التنمية البشرية للمجتمع المغربي. إن العودة إلى ولوج النساء إلى النشاط الاقتصادي والمحافظة عليه يجب أن تشكل في الوقت نفسه أهدافاً ووسائل ومؤشرات للجودة واستدامة النمو. ذلك أن حصّة النساء في النشاط الاقتصادي تتناسب بصورة مباشرة مع حصّة الرأسمال البشري في الرأسمال غير المادي للبلاد وتحدّد قيمة وإمكانيات تزايد الثروة الإجمالية لبلادنا. ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى وضع مخطّط عمل وطني إرادي من أجل رفع معدل نشاط النساء إلى ثلثي معدل الرجال في غضون خمس سنوات وتحقيق المساواة في معدلات النشاط في غضون عشر سنوات.

7. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بوضع وإطلاق برنامج عمل مندمج ضدّ تشغيل الفتيات، يتضمّن تشديد العقوبات على تشغيل الأطفال ومضاعفة العمل لمحاربة محنة الخادמות الصغيرات، وضمان ولوج جميع الفتيات الصغيرات إلى التمدرس. وفي الاتجاه نفسه، يوصي المجلس بملاءمة مدونة الشغل مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري والمعاينة الشديدة لكل أشكال الاتجار في اليد العاملة والعمل القسري. كما يدعو المجلس، في هذا الصدد، إلى تنظيم حوار مفتوح، يمكن أن يبدأ بعقد مناظرة وطنية تشارك فيها السلطات الحكومية والمنظمات المهنية وجمعيات المجتمع المدني قصد إعداد خطة عمل ترمي إلى القضاء على تشغيل الأطفال والقضاء على استغلال الفتيات في العمل.

8. يُعيد المجلس تأكيده على ضمان تمتع النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بحريّة ممارسة الحق النقابي، وضمان حق الجميع في التفاوض الجماعي. ويوصي المجلس على وجه الخصوص بتوجيه تعليمات في منتهى الصرامة إلى مفتشيات الشغل والنيابة العامة قصد فرض تدابير زجرية وعقابية ضد أي عمل من أعمال التمييز والعنف والعمليات الانتقامية التي تستهدف النساء اللواتي ينخرطن في الأنشطة النقابية المشروعة والسلمية.

9. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمقاولات قصد تشجيع أرباب المقاولات والمستثمرين والشركاء الاجتماعيين على الانخراط - بكيفية رسمية، ومكتوبة، يتمّ التنصيص عليها الأنظمة الداخلية وآليات الافتحاص الداخلية وتدابير المخاطر من أجل العمل، من جهة، على حظر كل

أشكال التمييز ضد النساء في التوظيف والولوج إلى التكوين والأجور وظروف العمل والمسار المهني. ومن جهة أخرى، على الترقّي التفضيلي للنساء لمناصب المسؤولية، ما دامت المناصفة لم تتحقق بعد.

10. يوصي المجلس باتخاذ تدابير خاصة تفضيلية لفائدة تكوين وتوظيف النساء في وضعية إعاقة، منهنّ 85 في المائة غير نشيطات. كما يثير المجلس الانتباه إلى ضرورة تطوير آليات خاصة للدعم والمساعدة، بما في ذلك دعم التشغيل الذاتي لفائدة ربّات البيوت (المسؤولات عن حوالي 1.18 مليون أسرة، أيّ 20 في المائة من مجموع الأسر التي تعيش في المناطق الحضرية)، من بينهنّ 56 في المائة من الأرمال و 64.5 في المائة يعانين الأمية. ويوصي المجلس بالعمل على جعل التحسين العميق والمُستدام لظروف عمل وحياة النساء القرويات أولوية وطنية، علماً أنّ حوالي ثلاثة أرباع منهنّ لا يتوقرن إلى حدود اليوم على أيّ دخل ماديّ.

11. يوصي المجلس بالإصلاح الشامل للسياسة الوطنية المتعلقة بالتكوين المهني، وذلك بالاستناد إلى تحويل الموارد إلى التكوينات التأهيلية. كما يوصي بتحديد هدف مُرَقَّم يصل إلى 30 في المائة من ميزانية التربية الوطنية تُخصّص للتكوين المهني الأولي التأهيلي والإشهادي، مع ضمان المناصفة في لوج الفتيات إلى مؤسّسات التكوين.

استكمال وضع منظومة شاملة للحماية الاجتماعية

12. يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإحداث نظام ضمان اجتماعي إجباري لفائدة العاملين غير الأجراء، نساءً ورجالاً، بهدف تمكينهم من الاستفادة من منظومة للحماية الاجتماعية تضمن لهم إمكانية الحصول على حدّ أدنى من الدخل المادي في نهاية سنّ العمل والولوج إلى الخدمات الصحيّة بصفتهم مؤمّنين اجتماعيين وليس فقط بصفتهم منتمين إلى فئة «المعوزين اقتصادياً» والحصول على دخل للتعويض عن حالة العجز. وينبغي أن يندرج إحداث هذا النظام في إطار إصلاح شامل وكلي لهيئات ومؤسّسات الضمان الاجتماعي الحالية، من أجل وضع نظام وطني أساسي، إلزامي وشمولي، يتم تمويله عن طريق التضامن الوطني والاقتطاع من مجموع العائدات. ويهدف هذه النظام إلى إدماج، إلى جانب موظفي الوظيفة العموميّة وموظفي القطاع العام والقطاع الخاص، النساء والرجال العاملين في القطاع الفلاحي والصناعة التقليديّة والقطاع غير المنظم عن طريق حدّ أدنى للمعاش وتأمين صحيّ وتأمين ضدّ العجز. ويجب أن يكون هذا السيناريو موضوع دراسات أكتوارية ملائمة لتطبيقه تدريجياً في أفق عشر سنوات.

13. يُدكّر المجلس بأنّه رغم تسجيل ميزانية الصّحة العموميّة لزيادة سنوية قارّة تبلغ حوالي 7 في المائة خلال السنوات الأخيرة، فإنّ هذه الميزانية لا تمثل سوى 5.3 في المائة من الميزانية العامة للدولة، أيّ دون مستوى الحاجيات المتعلقة بالولوج إلى العلاجات الصحيّة الأساسيّة الجيدة. وعليه، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعبر عن انشغاله لعدم توفّر تغطية صحيّة لفائدة نسبة كبيرة من السّاكنة (15 مليون نسمة). كما يدعو المجلس إلى وضع سياسة صحيّة وطنية للمرأة تتضمن مخططات للإخبار والوقاية والتحسيس ضدّ المخاطر الصحيّة المرتبطة بزيادة الوزن والسمنة (61.5 في المائة من النساء المغربيات يعانين من زيادة الوزن) وضدّ مخاطر التدخين التي تتعرّض لها النساء بشكل متزايد.

المنع الصارم والإدانة الشديدة لكل أشكال العنف ضد النساء والتحرش الجنسي

14. يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من جديد على التعجيل بإعادة النظر في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل:

- (أ) العقاب الصارم والقضاء على الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء ومحاربة استغلالهن في الدعارة؛
- (ب) إعادة النظر في تعريف التحرش الجنسي، خارج العلاقة التراتبية في أماكن العمل، وحظر ومعاينة كل تصرف أو سلوك يهدف أو يقوم على اعتبارات جنسية غير مناسبة، كالمضايقات والكلام الفاحش واللمس والسلوكات العدائية أو العنيفة التي تلحق الضرر بالغير بسبب انتمائه أو مظهره الجنسي؛
- (ج) ضمان الحق في الحماية الجسدية للنساء ضحايا العنف الزوجي الذي يتضمن إبعاد الزوج العنيف عن البيت وتخصيص رقم هاتفي أخضر للنساء في خطر؛
- (د) تعزيز حماية الضحايا والشهود والأشخاص والمؤسسات ممن يقدم الدعم والمساعدة للنساء؛
- (هـ) إضفاء مزيد من الواقعية على وسائل وعبء الإثبات المطلوبة من الضحايا.

15. يوصي المجلس بتحديد التحرش باعتباره عملاً إجرامياً انتهك مخالفاً للفصل 19 من الدستور الذي ينص على أنه «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»، وللفضل 22 الذي يقول أنه «لا يجوز المسّ بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية». وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بتضمين القانون الجنائي أحكاماً تمنع منعاً كلياً التحرش الجنسي، وتحدده بصفته كل تصرف أو سلوك يهدف أو يقوم على اعتبارات جنسية غير مناسبة، كالمضايقات والكلام الفاحش واللمس والسلوكات العدائية أو العنيفة التي تلحق الضرر بالغير بسبب انتمائه أو مظهره الجنسي.

16. كما يوصي المجلس بإلغاء أحكام الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي، اللذين يجزمان العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، دون التمييز بين العلاقات الرضائية وغير الرضائية منها، وبالتالي يقفان حاجزاً أمام حق النساء في التبليغ عن الاغتصاب عند صعوبة إثباته.

17. ويوصي المجلس بالمراجعة الشاملة للإطار القانوني المتعلق بحماية المرأة من كل أشكال العنف ولا سيما بالتحديد الدقيق لمفهوم «العنف المنزلي» انسجاماً مع توصيات الأمم المتحدة التي تركز على العنف الجسدي والعنف الجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالصدّاق، واغتصاب الزوجة³³؛

18. كما يوصي بإعطاء مراكز استقبال النساء ضحايا العنف وضماً قانونياً وتمكينها من الوسائل المالية وحماية سلامتها. إضافة إلى تحقيق نسبة وجود مركز واحد لكل 10.000 نسمة في المناطق القروية والحضرية، من شأنها استقبال المشتكيات والضحايا مع أبنائهن، وتمكينهن من الولوج إلى خدمات صحّية مناسبة لوضعتهن.

19. كما يوصي المجلس بإحداث مسطرة مزدوجة لفائدة النساء ضحايا العنف: من جهة مسطرة مدنيّة لضمان استقبالهنّ في أماكن لائقة وأمنة، وتوفير الحماية الاجتماعية لهنّ، ومن جهة أخرى مسطرة جنائيّة ضدّ مرتكب العنف المنزليّ، بدءاً بإبعاده، عند الضرورة، عن البيت وعن الضحية وأطفالها.
20. كما يوصي المجلس بتعزيز محاربة استغلال النساء في الدّعارة، ويدعو إلى تعزيز محاربة الاتّجار بالبشر وأعمال الوساطة وتعزيز المصاحبة الاجتماعيّة وتقديم الدّعم والمساعدة على توفير أنشطة مُدرة للدّخل لفائدة هؤلاء النساء والتّحسيس بحجم المآسي التي يخلفها استغلالهنّ.

تتبع مؤشرات تعزيز نجاعة عمل السلطات العموميّة فيما يتعلق بحقوق النساء

21. يوصي المجلس بالإعداد والنّشر والتّتبّع المنتظم للمؤشّرات المتعلقة بالمناصفة وبنجاعة عمل السلطات العموميّة فيما يتعلق بحقوق المرأة: عدد ومعدّل معالجة الشكايات الخاصّة بالجرائم ضدّ النساء؛ وعدد تدخّلات الأمن بسبب العنف الأسريّ؛ وعدد التدخّلات بسبب الجرائم الجنسيّة ضدّ النساء؛ وعدد التدخّلات والمتابعات بسبب ما يعرف بـ«جرائم الشرف»؛ وعدد جرائم قتل النساء التي سجّلتها الشرطة؛ التوازن بين الجنسينّ في صفوف أفراد الشرطة؛ وعدد الشكايات والأجال المحدّدة لمعالجتها؛ ومعدّل تنفيذ القرارات المتعلقة بحالات التحرش الجنسيّ أو بالمعاملة التمييزية في أماكن العمل والوسط التربويّ والفضاء العموميّ؛ وعدد الحالات والأجال المحدّدة للمعالجة، والقرارات المتخذة في أعقاب الشكايات المتعلقة بعدم تطبيق مدونة الشغل (انتهاك الحقّ في الانخراط النقابي وعدم تطبيق الحدود الدنيا القانونيّة للأجور وانعدام التأمين ضدّ حوادث الشغل والتمييز بسبب الحالة الصحيّة أو المسؤوليات الأسرية).
22. وأخيراً يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بوضع تعريف مُنسجم وتنفيذ برنامج وطنيّ ينصّب على إلغاء زواج القاصّر. وفي السّياق ذاته، يعيدُ المجلس توصيته المتعلقة بتنظيم تفكير مسؤولٍ وهادئٍ تشارك فيه جميع الأطراف المعنيّة بهدف تقديم أجوبة مناسبة لمختلف الأسئلة المجتمعيّة من شأنها ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال والمساواة في الحقوق والمعاملات (المساواة في التّصنيف على الممتلكات في عقود الزواج، الحقّ في تقديم الشهادة في المحاكم، والإرث). كما يجدد المجلس التأكيد على ضرورة مراجعة الأحكام المتعلقة بظاهرة تعدّد الزوجات. ولهذه الغاية، ينبغي على وجه الخصوص اتّخاذ التدابير اللازمة للقضاء على استعمال الزواج «غير الموثق» لأغراض تعدد الزوجات.

ملاحق

ملحق 1 : فريق العمل المنبثق عن اللجنة

السيد فؤاد بن الصديق	مقرر الموضوع
<p>السيدة ليلى بريش السيد عبد الحي بسة السيدة أمينة العمراني السيد جواد شعيب السيد محمد الخاديري السيدة حكيمة حميش السيد مصطفى اخلافة السيد أحمد أعياش السيدة الزهرة زاوي احجبوها الزبير</p>	<p>أعضاء فريق العمل</p>
السيد عمر بن عيدة	الخبير الداخلي لدى المجلس

ملحق 2 :لائحة الفاعلين التي تم الانصات إليهم

<ul style="list-style-type: none">• وزارة الداخلية• وزارة العدل والحريات• المندوبية السامية للتخطيط• وزارة الصحة• وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية• وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية• المجلس الوطني لحقوق الإنسان	<p>القطاعات الوزارية والمؤسسات</p>
<ul style="list-style-type: none">• الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب• الاتحاد الوطني لنساء المغرب• منتدى الزهراء للمرأة المغربية• الاتحاد العام لمقاومات المغرب	<p>الجمعيات والقطاع الخاص</p>
<ul style="list-style-type: none">• الاتحاد المغربي للشغل• الاتحاد العام للشغالين بالمغرب• الكونفدرالية الديمقراطية للشغل• الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب• الفدرالية الديمقراطية للشغل	<p>النقابات</p>

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma